

في ثوب او بدن وتصح الصلاة معهما وماي شئ لانفس له  
سائلة كذباب وغل اذا وقع في الأنا ومات فيه فانه لا ينجسه و  
في بعض النسخ اذا مات في الأنا وافهم قوله اي بنفسه انه لو طرح  
ما لانفس له سائله في المايع ضرره مما جزم به الرفع في الشرح الصغير  
والم يتعرض لهذه المسئلة في الكبير واذا كثرت ميتة ما لانفس له  
سائلة وغيرت ما وقعت فيه نجسة واذا نشأت هذه الميتة من  
المايع كدود دخلوا فكهة لم تنجسه قطا ويستثني مع ما ذكرها مسائل  
في اللبسوطان سبق بعضها في الطهارة <sup>كتاب</sup> الحيوان كله طاهرا لا الكلب  
والخنزير وما تولد منهما او من احدهما مع حيوان طاهر وعبا  
رته تصدق بطهارة الدود المتولد من النجاسة وهو كذلك وليست  
كلها نجسة الا السمك والجراد والادي وفي بعض النسخ وابن ادم  
اي ميتة كل منهما فانها طاهرة ويفسل الأنا من ولوع الطيب وا  
الخنزير سبع مرات بما طهور احداهن مذكوب بتراب طهور يع  
الحمل المتنجس فان كان للنجس بما ذكر في ما جاءه كد كفي مورسيع  
جربان عليه بلا تغير واذا لم تنزل عين النجاسة الكبيبة الا يست  
غسلات مثلا حسب طهارة واحدة والأرض الترابية لا يجب التراب  
فيها على الأصح ويفسل من سائر اي باقي نجاسات مائة واحدة  
وفي بعض النسخ تأتي عليه والغلات وفي بعض النسخ والثلاثة بالنا

افضل

افضل واعلم ان غسلت النجاسة بعد طهارة للحل المفسول طاهرة  
ان انفصل غير منغبرة ولم يزد وزنها بعد انفصالها عما كان بعد  
اعتبار مقدار ما يتشربه المفسول من الماء فان لم تبلغ قلنين فان  
بلغهما فالشرط عدم النعير ولما فرغ المصنف مما يظهر بالفصل شرع فيما  
يظهر بالاستحالة وهي انقلاب الشئ من صفة الى صفة اخرى فقال **واذا  
تحللت الخمرة وهي الخمر من ما لعب محترمة كانت الخمر اولا وهي  
تحللت صارت خلا وكانت صيرورتها خلا بنفسها طاهرة وكذا  
لو تحللت بنقلها من شمس الى ظل وعكسه وان لم تتحلل الخمر بنفسها  
بل خللت بطرح شئ فيها لم يظهر واذا ظهرت الخمر فظهرت فيها تبعها  
لها فصل في بيان الحيض والنفاس والاستحاضة وتخرج من الفرج  
ثلاثة دمادم الحيض والنفاس والاستحاضة فالحيض هو ما  
الخارج في سن الحيض وهو تسع سنين فأكثر من فرج المرأة على سبيل  
الصحة اي لا لعلة بل الجبل من غير سبب الولادة وقوله ولونه  
اسود محتزم لداع ليس في اكثر نضع المتن وفي التصحاح احتزم  
الدم اشتدت حمرته حتى يسود ولذغته النار لحدقته والنفاس  
هو الدم الخارج عقب الولادة فالخارج مع المولود او قبله لا يسي  
نفاسا وزيادة اليها في عقب لفة قليلة ولا اكثر حرزها والاسها  
ستحاضة اي دمها هو الخارج في غير ايام الحيض والنفاس**